

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وأنه لو اشتهر الخ أي مثل علق فإنه في الأصل الشيء النفيس واشتهر الآن في القذف بالمفعولية ففيه الحد ولو حلف أنه لم يقصد قذفاً قوله ولو قاموا كلهم فإن ادعى أحد منهم أنه أراد فلا يقبل منه إلا ببيان أنه أراد ما حله في الجواهر وما ذكره من عدم الحد ولو قاموا هو ما في الموازية وقال ابن رشد ما حكاه ابن الموار من أنه لا يحد إذا قاموا كلهم بعيد لأنه معلوم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به كلهم انظر التوضيح اه بن قوله لعدم تعيين المعرة أي لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد والحد إنما هو للمعرة قوله أو قام بعضهم أي وعفا الباقي قوله إلا أن يحلف ما أراد القائم أي فإن حلف والحال أن غيره قد عفا لم يحد لسقوط حق الباقي بعفوه وسقوط حق القائم بحلفه أنه لم يرد القائم وإن لم يحلف حد ومثل ما إذا قال لاثنين أو ثلاثة أحكم زان أو ابن زانية أو لا أب له ما إذا قال لذي زوجين أو ثلاث يا زوج الزانية وقامتا أو إحداهما وقد عفت الأخرى ولم يحلف ما أراد القائمة فيحد فإن حلف ما أراد القائمة فلا حد لسقوط حق الباقي بعفوها وسقوط حق القائمة بحلفه أنه لم يرد القائمة قوله وإلا أي وإلا بأن كان يتأنت في كلامه كالنساء لم يحد قوله والذي في النقل أي كما قال ابن مرزوق قوله أنه يحد مطلقاً أي سواء كان يتأنت في كلامه أو لا وما قاله المصنف من التفصيل ضعيف بل لا وجود له كما قال ابن مرزوق قوله وحد في قوله لآخر أي سواء كان ذلك الآخر عربياً أم لا قوله ونحو ذلك كذا ابن الأسود أو الأعور أو الأعمى قوله إن لم يكن في آباءه الخ أي إن لم يثبت أن في آباءه من هو كذلك لأنه نسب أمه للزنا وهذا صادق بما إذا ثبت خلاف ذلك أو جهل الأمر كما في بن قوله فإن كان لم يحد أي فإن ثبت وجود أحد من آباءه كذلك لم يحد القائل فالنافي للحد إنما هو الثبوت قوله لأن القصد أي بهذه الألفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ ولم تشتهر عرفاً في القذف بنفي النسب قوله إن لم يحلف أنه لم يرد الخ أي فإن حلف أنه لم يرد القذف فلا حد عليه قوله وإنما أراد الخ أي الذي هو المعنى الأصلي لذلك اللفظ قوله مطلقاً أي سواء حلف أو لم يحلف قوله مثله أي مثل قحبة في لزوم الحد قوله إلا أن يحمل ما مر على ما إذا كان العرف فيه القذف أي وما هنا على خلافه قوله أو يا ابن الحمار أي ويا خنزير أو يا ابن الخنزير أو يا كلب أو يا ابن الكلب قوله أو أنا عفيف أو ما أنت بعفيف أي إذا قال ذلك لامرأة وأما إن قال ذلك لامرأة وأما إن قال ذلك لرجل فإنه يحلف فإن نكل عن اليمين حد كما في التوضيح فقول عقب أو قال لرجل فيه نظر اه بن قوله بدون ذكر الفرج أي فيؤدب ولو في مشاتمة قوله لأن العفة تكون في الفرج وغيره أي كالمطعم ونحوه فلما أسقط الفرج احتمل العفة في المطعم

والفرج ولم يكن نسا في الفرج قوله أو يا فاسق الخ أي وإن كان متصفا بالفسق بمعنى الخروج عن الطاعة قوله إلا لقرينة إرادة الزنا أي وذلك كما لو قال له يا فاجر بفلانة فإنه يحد لأن ذكرها قرينة القذف إلا لقرينة تدل على عدم إرادة الفاحشة كمطللة بحق امرأة أو جحد حقها فقال له يا فاجر بفلانة أتريد أن تفجر علي أيضا فيحلف ما أراد فاحشة وإنما أراد ذلك ولا شيء عليه كما في المدونة زاد اللخمي فإن نكل عن اليمين لم يحد لأنها يمين استظهار قوله أو يا يهودي أي أو يا آكل الربا قوله وإن قالت امرأة أي أجنبية أي وأما الزوجة إذا قال لها أنت زني أو يا زانية فقالت له زني بك فلا حد عليها باتفاق لأنها قد تريد النكاح والخلاف في الزوج فقال ابن القاسم يحد إلا أن يلاعن وقال عيسى لا حد عليه ولا لعان كذا